



الْوَعْدُ الْمُبِينُ

وَقَائِمٌ عَيْرَاقِيدٌ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

محتويات
العدد

- قانون تعديل قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ .
 - قانون تعديل قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
 - أمر ديواني بإحالة نواب رئيس مجلس الوزراء والساسة الوزراء إلى التقاعد رقم (٥٢٧) مراسيم جمهورية .
 - قرار بحظر مواقع داعش الإرهابية في كافة الشبكات العنكبوتية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ .
 - قرار تعديل القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ صادر عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
 - تعليمات اجور الخدمات المقدمة من مجلس شورى الدولة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .
 - تعليمات تسهيل تنفيذ قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .
 - بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقسيب، و السيطرة النقدية .



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
قوانين		
١	تعديل قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠	٩
٣	تعديل قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩	١٠
أوامر ديوانية		
٦	إحالة نواب رئيس مجلس الوزراء والساسة الوزراء إلى التقاعد	٥٢٧
مراسيم جمهورية		
٧	تعيين البطريرك مار كيوركيس الثالث صليوا بطريرك كنيسة المشرق الاشورية في العراق والعالم ومتوليا على اوقافها	٣٠
٨	إحالة السفير لقمان عبد الرحيم الفيلي إلى التقاعد	٣١
٩	تعيين الدكتور قاسم عسکر حسن سفيرا غير مقيم لدى جمهورية البوسنة والهرسك	٣٢
١٠	إعفاء السيد رائد إبراهيم حمد الجبوري من منصب محافظ صلاح الدين	٣٣
١١	تعيين السيد احمد عبدالله عبد الجبوري بمنصب محافظ صلاح الدين	٣٤
قرارات		
١٢	قرار حظر موقع داعش الإرهابية في كافة الشبكات العنكبوتية	١٠
١٣	قرار تعديل قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال	١
تعليمات		
١٥	تعليمات اجور الخدمات المقدمة من مجلس شورى الدولة	٥
١٦	تعليمات تسهيل تنفيذ قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧	٦
بيانات		
١٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية	١٣٦٥
١٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية	١٣٦٦
٢٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية	١٣٦٧



قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧

إصدار القانون الآتي :

رقم(٩) لسنة ٢٠١٦

قانون

تعديل قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات

رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠

المادة -١- تعد جميع السيارات في أراضي جمهورية العراق مسؤولة تلقائياً بالتأمين وفق أحكام هذا القانون .

المادة -٢- يضاف مايلي إلى القانون ويكون المادة (٤) منه .

المادة -٤- أولاً : يستوفي قسط التأمين الإلزامي على المركبات بنسبة (٣٠٠٠) ثلاثة بـالألف من مجموع مبالغ المبيعات الفعلية لشركة توزيع المنتجات النفطية من البنزين وزيت الغاز عدا المجهز إلى وزارة الكهرباء وتودع المبالغ لدى الشركة لحين توزيعها .

ثانياً : توزع المبالغ المتحققة لدى شركة توزيع المنتجات النفطية بعد استقطاع حصتها البالغة نصف بالمائة من هذه الزيادة بواقع (٥٥%) إلى شركة التأمين الوطنية و(٥٥%) إلى الموازنة العامة للدولة وتسدد باقساط ربع سنوية .



قوانين



المادة - ٣ - يحذف ما يأتي :

أولاً: المادة (١١) من القانون .

ثانياً: المواد (١) و (٢) و (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٥٥)

في ١٩٨٧/١٢/٢٣ .

المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لزيادة حوادث السيارات ولتعطية تعويضات التأمين الإلزامي وشمول حوادث المركبات العسكرية بالتأمين الإلزامي وتحديد نسبة الاستقطاعات من مبيعات البنزين وزيت الغاز . شرع هذا القانون .



قوانين



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

قانون

تعديل قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣١ - تختص محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الداعوى

الآتية :

١ - دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار .

٢ - دعوى إزالة الشيوخ في العقار أو في المنقول مهما بلغت قيمة كل منها .

٣ - تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الأجرة .

٤ - دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار .

٥ - دعوى الإقساط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها على مليون دينار ، وكذلك المتبقى من دين إذا كان مليون دينار أو أقل ، أما إذا آلت الدعوى لإثبات أصل الدين الذي



قوانين



يزيد على المبلغ المذكور فيكون الحكم الصادر فيها بدرجة أولى قابلاً للاستئناف والتمييز .

٦- الدعوى الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بدرجة أخيرة بها .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ٣٢- تختص محكمة البداءة بالنظر فيما يأتي :

١- الدعوى كافة التي تزيد قيمتها على مليون دينار ، والدعوى التابعة لرسم مقطوع ، والدعوى غير المقدرة القيمة والدعوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة أخيرة او محكمة الأحوال الشخصية ويكون حكمها بدرجة أولى قابلاً للاستئناف بموجب أحكام المادة (١٨٥) من هذا القانون ، وفيما عدا ذلك يكون بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى .

٢- دعوى الإفلاس وما ينشأ عن التفليسية وفق الأحكام المقررة في قانون التجارة .

٣- دعوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية وفق الأحكام المقررة في قانون الشركات .

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٣٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :
٣. في الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من محاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية أو محاكم المواد الشخصية المبينة في الفقرة (١) من المادة (٢١٦) من هذا القانون .

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٨٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ١٨٥- ١- يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والأحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات .



قوانين



المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٢٠٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة - ٢٠٤ - مدة الطعن بطريق التمييز (٣٠) ثلاثة يوماً بالنسبة لأحكام
محاكم البداءة والمواد الشخصية والأحوال الشخصية والاستئناف مع مراعاة
ماتنص عليه أحكام المادتين (١٧٢) و (٢١٦) من هذا القانون ومراعاة المدد
الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

المادة - ٦ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :
٢ - يكون الطعن تمييزاً في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه
المادة ، لدى محكمة استئناف المنطقة ، سواء كانت صادرة من محكمة البداءة او
محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية ، ويكون الطعن فيها
تمييزاً ، أمام محكمة التمييز الاتحادية إذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف
بصفتها الاستئنافية ، ويكون القرار التميزي الصادر نتيجة الطعن باتا.

المادة - ٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لتغير قيمة النقد وتخفيفاً على الخصوم بالطعن في القرارات الصادرة في الأمور
المستعجلة لدى محكمة استئناف المنطقة التي يسكنوها في الدعاوى كافة وتوحيد مدد
الطعن تمييزاً في دعاوى محاكم البداءة ودعوى الأحوال الشخصية ودعوى المواد
الشخصية ، ولغرض التسريع بحسم الدعاوى ، شرع هذا القانون .



اوامر ديوانية

أمر ديواني / ٥٢٧

استناداً إلى أحكام المادة (٨٧) من الدستور و عملاً بجزمة الإصلاحات التي اقرها مجلس الوزراء بموجب القرار (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ وافق عليها مجلس النواب و لاحقاً بالأمر الديواني المرقم (٣١٢) م رو/١٦٨٨/٧٤ في ٢٠١٥/٨/١٦، قررنا ما يأتى :-
أولاً:- إحالة السادة المبينة أسماؤهم لاحقاً إلى التقاعد على وفق أحكام القانون ابتداء من تاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ .

- ١- د. صالح محمد المطلوك - نائب رئيس مجلس الوزراء .
 - ٢- بهاء حسين علي الاعرجي - نائب رئيس مجلس الوزراء .
 - ٣- د. روز نوري شاويش - نائب رئيس مجلس الوزراء.
 - ٤- عبد الكريم يونس عبلان الانصاري - وزير البلديات والإشغال العامة .
 - ٥- محمد مهدي أمين البياتي - وزير حقوق الإنسان .
 - ٦- عادل فهد الشرشاب - وزير السياحة والآثار .
 - ٧- فارس يوسف ججو - وزير العلوم والتكنولوجيا .
 - ٨- د. فتيبة إبراهيم تركي الجبوري - وزير البيئة .
 - ٩- احمد عبد الله عبد الجبوري - وزير الدولة لشؤون المحافظات ومجلس النواب .
 - ١٠- بيان نوري توفيق نادر - وزير الدولة لشؤون المرأة .
 - ١١- سامان عبد الله سعيد محمد - وزير الدولة .
- ثانياً:- على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا الأمر .

د. حيدر العبادي
رئيس مجلس الوزراء



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على
ما عرضه رئيس ديوان اوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين البطريرك مار كيوركيس الثالث صليوا بطريرك كنيسة المشرق الاشورية في
العراق والعالم متولياً على اوقافها .

ثانياً: على رئيس ديوان اوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية تنفيذ هذا
المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادتين (١٢/أولاً) و (٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وبناء على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يحال السفير لقمان عبد الرحيم الفيلي إلى التقاعد بناءً على طلبه .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناء على ما
عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين الدكتور قاسم عسکر حسن سفيراً غير مقيم لدى جمهورية البوسنة والهرسك.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٣٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناء على ما اقره مجلس محافظة صلاح الدين .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعفى السيد رائد ابراهيم حمد الجبوري من منصب محافظ صلاح الدين بناءً على طلبه .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رجب لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندان (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناء على ما عرضه مجلس محافظة صلاح الدين .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد احمد عبدالله عبد الجبوري بمنصب محافظ صلاح الدين .
ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رجب لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية



قرارات



باسم الشعب

رئيسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (ثانياً) من المادة (٥٩) والبند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور والمادة (١٤٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧

اصدار القرار الاتي :

قرار

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

اولاً: تحظر م الواقع داعش الارهابية في كافة الشبكات العنكبوتية والقنوات الفضائية ووسائل الاتصال الاعلامي والواقع المحرضة او الممهدة او الممجدة او المروجة او المبررة للجرائم الارهابية .

ثانياً: على الجهات المعنية والقضاء تنفيذ ما ورد في الفقرة (اولاً) من هذا القرار .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قرارات



استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧
قررنا مايلي:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

قرار تعديل قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ صادر عن وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال

المادة (١) : الغاء الفقرات (٤,٥,٦) من (سادساً) من جدول تصنيف المهن لغرض
التنظيم النقابي للعمال .

المادة (٢) : اضافة الفقرة (سابعاً) الى جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي
وتسمى (نقابة ذوي المهن الصحية) وتتضمن ما يلي :

- ١ - مهنة التضميد وختان الاطفال .
- ٢ - مهنة التحاليلات المرضية المختبرية والعمل في المختبرات .
- ٣ - مهنة التقنيات الصيدلانية والدوائية .
- ٤ - مهنة فحص البصر وصناعة النظارات والعدسات الطبية .
- ٥ - مهنة صناعة وتركيب الاسنان .
- ٦ - مهنة صناعة الاطراف .
- ٧ - مهنة العلاج الطبيعي .
- ٨ - مهنة التجير .
- ٩ - مهنة المعاون الطبي .
- ١٠ - مهنة الفحص الشعاعي والسونار .
- ١١ - مهنة العمل بتجارة المستلزمات والمواد الطبية والصحية .
- ١٢ - مهنة الطب التكميلي والتداوي بالاعشاب .
- ١٣ - مهنة التخدير والعناية المركزية .
- ١٤ - مهنة صحة المجتمع والصحة الوقائية .
- ١٥ - العمل في المستشفيات الاهلية والعيادات الخاصة .



قرارات



١٦ - العمل في المستشفيات والإدارة الصحية .

١٧ - العمل في الأدلة الجنائية والطب العدلي .

١٨ - مهنة تقنيات الأجهزة الطبية .

١٩ - مهنة الباحث النفسي .

٢٠ - مهنة رصد التلوث البيئي .

المادة (٣) : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شیاع السوداني

وزیر العمل والشؤون الاجتماعية



تعليمات



استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) للسنة المالية ٢٠١٦ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

اجور الخدمات المقدمة من مجلس شورى الدولة

المادة - ١ - تستوفى الاجور التالية عن الخدمات التي يقدمها مجلس شورى الدولة وفقاً لما يأتي :

اولاً- (١٠٠٠٠) مئة الف دينار عن تقديم طلب الاستعجال امام المحكمة الادارية العليا .

ثانياً- (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن تجديد الدعوى بعد تركها للمراجعة .

ثالثاً- (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن طلب تأجيل الدعوى .

رابعاً- (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن تصديق اكتساب القرار درجة البتات .

خامساً- (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن كتب التأييد .

المادة - ٢ - توزع الابرادات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفق النسب الآتية :-

اولاً- (%) ٧٠ سبعون من المئة لتعطية نفقات مجلس شورى الدولة ومستحقاته .

ثانياً- (%) ٣٠ ثلاثة من المئة لميزانية وزارة العدل توزع وفق احتياجات دوائر الوزارة بقرار من وزير العدل .

المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزاملي

وزير العدل



تعليمات



إسناداً إلى أحكام المادة (النinth) من قانون النشر في الجريدة الرسمية

رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون النشر في الجريدة الرسمية

رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧

المادة - ١ - تصدر الجريدة الرسمية (الواقع العراقية) في يوم الاثنين من كل أسبوع عند توفر مواد النشر وتصدر في اليوم التالي اذا صادف يوم الاثنين عطلة رسمية .

المادة - ٢ - اولاً - تتولى الجهة التي اصدرت التشريع تحديد الرقم التسلسلي للتشريع الذي يصدر عنها يضاف الى سنة صدوره .

ثانياً - لا تنشر دائرة الواقع العراقية التشريعات المنصوص عليها في

المادة (الثانية) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨)

لسنة ١٩٧٧ والعائدة لسنوات سابقة غير سنة صدور عدد الواقع

العراقية ما لم تكن هناك اسباب تبرر ذلك .

المادة - ٣ - تلتزم الجهة طالبة النشر بما يأتي :-

اولاً - إرسال التشريع بنسخة ورقية أصلية واضحة ومدققة طباعياً ولغوياً وخالية من أي شطب أو إضافة أو تشويه لمحتويات التشريع .

ثانياً - إمضاء التشريع المطلوب نشره بالتوقيع الحي للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المخول بتوقيعها وفق القانون .

ثالثاً - ختم جميع صفحات التشريع المطلوب نشره بالختم الرسمي والحي .



تعليمات



رابعاً - إرسال التشريع بكتاب رسمي ويرفق معه قرص مدمج (CD) يتضمن نسخة مطابقة للتشريع المطلوب نشره ومطبوع بصيغة WORD مطابق للنسخة الورقية.

المادة - ٤ - يبدأ تسلسل أرقام صفحات التشريع المطلوب نشره من الصفحة الأولى التي تتضمن عنوانه وتنتهي بماذاه الأخيرة والأسباب الموجبة إن وجدت على أن يستمر تسلسل الصفحات في حالة وجود ملحق أو أكثر.

المادة - ٥ - تتولى دائرة الواقع العراقي تدقيق المواد المطلوب نشرها في الجريدة الرسمية وعند وجود ملاحظات على التشريع يتم اعلام الجهة طالبة النشر بها لغرض التصحيح وإرسال النسخة المصححة مجدداً لنشرها .

المادة - ٦ - يتولى وزير العدل بناءً على اقتراح مدير عام دائرة الواقع العراقي ما يأتي :-

أولاً- تحديد العدد المطبوع من الجريدة الرسمية بشكل يتناسب مع تغطية الطلب عليها .

ثانياً- إعادة طبع الجريدة الرسمية عند نفاد الكميات المطبوعة مسبقاً وحسب أهمية التشريع المنشور في العدد النافذ .

ثالثاً- تحديد الجهات التي تزود بالجريدة الرسمية مجاناً والكمية التي تزود بها .

رابعاً- تحديد السعر الرسمي لبيع الجريدة حسب كلفة الطبع في القطاع العام .

المادة - ٧ - تتولى دائرة الواقع العراقي ما يأتي :-

أولاً- توثيق أعداد الواقع العراقي في برنامج معد لهذا الغرض .

ثانياً- بيع الأعداد الموثقة بأقراص (DVD) لمن يرغب من دوائر الدولة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص .



تعليمات



المادة — ٨ — تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزاملي
وزير العدل



بيانات



بيان رقم (١٣٦٥)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات
والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٤) الخاصة
بـ (اللباب القيري المانع للرطوبة والماء) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد
(٣٢٤٣) في ٢٠ / ٢ / ١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع
أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا
الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٦٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة
النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الخامس) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٥) الخاصة
بـ (السمنت البورتلاندي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد
(٣٠٢٢) في ١٢ / ٣ / ١٩٨٤ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع
أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا
الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية



بيانات



(١٣٦٧) بيان رقم

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس
والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٨٣) الخاصة بـ (اواني الطبخ المصنوعة من الالمنيوم / المتطلبات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٤٧) في ٢٠٠٢/٩/٩ بعنوان (اواني الطبخ المنزلية المصنوعة من الالمنيوم/ المتطلبات العامة) واعتماد متطلبات فنية بديلة (للم المنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢ - ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية



2003

2003

2003

1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_mog_iraq@mog.gov.iq
Http://www.mog.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانی گشتی کاروباری پوشنیزی چاپکراوه

نرخی ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطبع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار